محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، ناجي الزعبي، أحمد طاهر ولد علي، حابس العبد اللات

المميـــــز:

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

المميز ضدهم:

١. سوسن سامي بدوي الزرو زوجة المرحوم ناجح نظمي يوسف قاسم وأحد ورثته

٢. لبيبه يونس عبد الله البزور وكيلتها المدعية الأولى سوسن

٣. دانا ناجح نظمي قاسم .

٤. القاصر/ سيف الدين ناجح نظمي قاسم وصيته المدعية الأولى سوسن

٥. القاصرة/ تسنيم ناجح نظـــمي قاسم وصيتها المدعية الأولى سوسن

٦. جيلان ناجح نظمي قاســـــم وصيتها المدعية الأولى سوسن

جمعيهم بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم ناجح نظمي قاسم

وكلاؤهم المحامون رشدي الدبك وسامر حمدان

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٩٨٤) فصل ٢٠١٢/١١/٢٦ المتضمن رد الاســـتئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق الزرقـــاء فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٩/٤) فصل ٢٠١١/١١/٢٢ بالشق القاضي (بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمـــدعين مبلغ (٥٦٧٨٠) ديناراً بدل الأضرار المادية والمعنوية وحسب ما ورد في القرار مع الأخـــذ

بعين الاعتبار حدود مسؤولية شركة التأمين وإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف كل بنسبة المبلغ المحكوم به وتضمينهم مبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعين كلاً حسب المبلغ المحكوم به) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١. إنّ القرار غير معلل تعليلاً كافياً .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف ذلك أنّ الجهة المميزة غير مسؤولة قانوناً عن الأضرار المدعى بها في حال ثبوتها .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بعدم فسخ القرار المستأنف ورد دعوى الجهة المدعية لعدم الاستحقاق القانوني ذلك أنّ مورث المدعين تقاضى راتباً تقاعدياً من الجهة المميزة وأنّ الحكم بإلزام الجهة المميزة بالمبالغ المحكوم بها يشكل تقاضياً للتعويض مرتين عن ذلك الفعل بمواجهة المميزة وهو أمر مخالف للقانون .

٤. أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبرة – المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى – واتخاذه أساساً للحكم ذلك أنّ تقرير الخبرة افتقر إلى شروط اعتماده المقررة قانوناً .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة والاعتماد على الخبرة المقدمة في مرحلة الدرجة الأولى .

٦. إنّ القرار المميز مخالف لأحكام القانون وخصوصاً أحكام المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث عدم معالجته أسباب الاستئناف جميعها .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أنّ المدعين :

١. **سوسن سامـــي بدوي الـــزرو**
٢. **لبيبـــه يونس عبد الله البـــزور**
٣. **دانـــا ناجـــح نظمـــي قاســـم**
٤. **القاصر/ سيف الدين ناجح نظمي قاسم**
٥. **القاصرة/ تسنيــــم ناجح نظمي قاسم**
٦. **القاصرة/ جيـــلان ناجح نظمي قاسم**

أقاموا الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهم :-

١. **أيمن خليل عبد الرحمن أبو عتيلـــه**
٢. **وزارة الزراعة يمثلها المحامي العام المدني**
٣. **شركة الضامنون العرب**

لمطالبتهم بقيمة ضرر مادي ومعنوي مقدره بمبلغ (١٠٠١٠) دنانير لغايات الرسم مستندين للوقائع التالية :

١- المدعية الأولى زوجة المرحوم ناجح نظمي يوسف قاسم والمدعية الثانية والدتـه والثالثـة والخامسة والسادسة بناته والرابع ابنه وجميعهم ورثته بحجة حصر الإرث الصادرة عـن محكمة الزرقاء الغويرية الشرعية برقم (٥١٨/٤٧/٨٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ .

٢- بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ وأثناء أن كان المدعى عليه الأول يقود المركبة البكب ذات اللوحـة رقم (٥/١٣٦٢٨) المملوكة للمدعى عليها الثانية وزارة الزراعة وهو على رأس عمله لدى الوزارة المذكورة في مديرية زراعة الزرقاء تدهورت المركبة المـذكورة نتيجـة خطـأ المدعى عليه الأول بعدم أخذه الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة فأدى ذلك إلى وفاة مـورث

المدعين المرحوم ناجح نظمي يوسف قاسم وقد حصل الحادث المذكور جنوب غرب قصر الحرانه .

٣- تكونت بالحادث المذكور القضية التحقيقية لدى مدعي عام الموقر برقم (٢٠٠٨/١٦٢) ومن ثم القضية رقم (٢٠٠٨/٨٥٧) لدى محكمة بداية جنوب عمان وصدر القرار فيها يقضي بإدانة المدعى عليه الأول بالتسبب بوفاة المرحوم ناجح لخطئه بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة .

٤- المركبة رقم (٥/١٣٦٢٨) المملوكة لوزارة الزراعة كانت بتاريخ الحادث المذكور مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة شركة الضامنون العرب للتأمين بعقد التأمين رقم (٥٦٥٩٤) .

٥- كان المرحوم ناجح المذكور المعيل الوحيد لزوجته المدعية الأولى ولأولاده سيف الدين وهو طالب في الصف الثالث الابتدائي ودانا هي طالبة في الصف الثاني وتسنيم وهي طالبة في الصف الأول الثانوي وجيلان وهي طالبة في الصف الخامس الابتدائي وكان يساهم بإعالة والدته المدعية الثانية .
وكان راتبه الإجمالي عند وفاته (٣٩٢) ديناراً و (٤٠٠) فلس .

٦- تضرر المدعون جميعاً مادياً من وفاة مورثهم ناجح المذكور لأنهم فقدوا بوفاته معيلهم وتضرروا معنوياً إذ مست وفاته مركزهم الاجتماعي واعتبارهم المالي وكان تضررهم المادي والمعنوي جسيماً .

٧- المدعى عليهم يمتنعون عن جبر تضرر المدعين دون وجه حق برغم مطالبتهم بذلك مراراً وما زاولوا ممتنعين الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ أصدرت محكمة البداية قراراً يقضي بإلزام المدعى عليهم أن يدفعوا للمدعين مبلغ (٥٦٧٨٠) ديناراً بدل الأضرار المادية والمعنوية مع الأخذ بعين الاعتبار حدود مسؤولية شركة التأمين وإلزامهم بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف كل بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعين كلاً حسب المبلغ المحكوم به ورد المطالبة بالفائدة القانونية .

لم ترتضِ وزارة الزراعة الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأصدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان القرار رقم (٢٠١٢/١٩٨٤) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ قضت فيـــه بـــرد الاســـتئناف موضـــوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية ضمن المدة .

<u>ورداً علـــــى أســـــــــباب التمييـــــــــــز :-</u>

<u>وعن السبب الثالـــث</u> ويخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى ورد الدعوى لعدم الاستحقاق القانوني ذلك أنّ المدعين يتقاضون راتباً تقاعدياً نتيجة وفاة مورثهم ولا يجوز تقاضي التعويض من جهة واحدة مرتين .

وفي ذلك نجد أنّ مورث المدعين الذي توفي في الحادث الذي حصل للمركبة العائدة للجهة المميزة وزارة الزراعة يعمل بوظيفة مصنفة لديها وإنّ المدعين احتصلوا على تعويض ورواتب تقاعدية استناداً لأحكام قانون التقاعد المدني بموجب القرار رقـــم (٥٨٩١٤/ مـــدني) بتـــاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ .

وحيث إنّ المستقر عليه في قضاء محكمتنا في القرارات (٢٠٠٨/٧٠١) و (٢٠٠٧/٣٨٢) و (٢٠٠٦/٣٠٤٠) و(٢٠٠٦/٤٠٩) وقراري الهيئـــة العامـــة رقـــم (٢٠٠٢/١٥٨٤) و رقـــم (٢٠١٢/٤٧٦) على أنه إذا كان المضرور يخضع لأحكام قانون تقاعد خاص كقـــانون التقاعـــد المدني في حالة مورث المدعين فإنّ هذا القانون هو الواجب التطبيق باعتبـــاره اســـتثناء مـــن القاعدة العامة التي يقررها القانون العام . ولا مجال لتطبيق أحكام القانون المـــدني الـــذي هـــو قانون عام لأنّ مؤدى تطبيقه أن يحصل المتضرر على تعويض عن ضرر واحد ومـــن جهـــة واحدة وهي خزينة الدولة بلا سند قانوني يبرر الجمع بين التعويض .

وحيث لم تراعِ محكمة الاستئناف ذلك وقضت علـــى وزارة الزراعـــة الجهـــة المميـــزة بالتعويض استناداً لأحكم القانون المدني وحكمت بالجمع بين التعويضين فإنّ حكمها المميز يكون في غير محله ويستدعي نقضه لورود هذا السبب عليه .

لهـــــــــــذا ودون البحث في باقي أسباب التمييـــــــز وعلى ضـــوء النتيجـــة التـــــي انتهـــينا إليهـــا نقـــــــــرر نقـــــــض القـــرار المميـــــــز وإعـــــادة الأوراق لمصدرهـــــــا لإجراء المقتضـــــى .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع